ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Contract for writing petitions
- A comparative study -

Dr. Raeda Mohammad Mahmoud
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 20 June 2023
- Accepted 6 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Contract.
- Petitions.
- Petition Writer.
- Petitioner.
- Profession.

Abstract: The contract of writing petitions is one of the important daily and practical contracts, as petitions are a means of protecting rights and legal positions and obtaining and confirming them for their owners, whatever the nature of those rights and legal positions, as it is a means of request that facilitates the process of conducting transactions before official and semi-official departments, but despite This importance has not been given an independent legal regulation that shows the rights and obligations of the two parties, namely the author of the petitions and the owner of the petition, and the responsibility that results from violating its provisions, as the legislator neglected many issues related to it, so it was necessary to address them and develop appropriate legal solutions for them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

عقـد كتابـة العـرائض
- دراسة مقارنة -

أ.م.د. رائدة محمد محمود
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٠ / حزيران / ٢٠٢٣
- القبول : ٦ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- عقد.
- العرائض.
- كاتب العرائض.
- صاحب العريضة.
- مهنة.

الخلاصة: يعد عقد كتابة العرائض من العقود اليومية العملية المهمة، اذ تعد العرائض وسيلة من وسائل حماية الحقوق والمراكز القانونية واستحصالها وتثبيتها لأصحابها أيا كانت طبيعة تلك الحقوق والمراكز القانونية اذ تعد وسيلة من وسائل الطلب التي تسهل عملية تسيير المعاملات امام الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، الا انه رغم هذه الاهمية لم يحظ بتنظيم قانوني مستقل يبين الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه وهما كاتب العرائض وصاحب العريضة، والمسؤولية التي تترتب على مخالفة احكامه، اذ ان المشرع اغفل العديد من المسائل المتعلقة به فكان لا بد من التصدي لها ووضع الحلول القانونية المناسبة لها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا ان يتم تقسيم البحث وفقا للفقرات الآتية:

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تعد مهنة كتابة العرائض من أقدم المهن، حيث كانت تمارس هذه المهنة أمام المحاكم ثم انتقلت لتمارس أمام باقي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ونتيجة الأهمية الكبيرة التي يقوم بها كاتب العريضة فقد صدر قانون كتاب العرائض رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ في العراق وبموجبه تم إيضاح كيفية ممارسة هذه المهنة والشروط الواجب توافرها فيمن يمنح اجازة ممارسه مهنة كاتب العرائض والجهة المانحة للاجازة والجزاء المترتب على محالفة أحكام هذا القانون ، ولكن على الرغم من وجود هذا القانون الا انه اغفل العديد من المسائل المتعلقة بالالتزامات الناشئة عند ابرام عقد كتابة العريضة والمسؤولية المترتبة عند الاخلال بهذه الالتزامات لذلك ارتأينا ان يكون الموضوع مدار بحثنا.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

ان الأهمية العملية لمهنة كتابة العرائض دفعت بعض التشريعات إلى تشريع قوانين خاصة لها وقد جعلت القوانين المنظمة لهذه المهنة خصوصية للعقد الناشئ عنها ولكن بالرغم من أهمية هذا العقد الا ان المشرع لم يتناول احكامه بالتنظيم تاركاً الأمر لما يتفق عليه طرفي عقد كتابة العريضة الأمر

الذي يترتب عليه الكثير من المشاكل كاستغلال كاتب العريضة لحاجة صاحب العريضة من الناحية المادية أو عدم مراعاة أصول كتابة وتنظيم العريضة مما يعرض صاحب العريضة لضياع حقه أو إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم مهنته الأمر الذي سيلزم تدخل المشرع العراقي لتنظيم هذا العقد اسوة ببقية العقود المسماة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في ان أي خلل او نقص في بيانات العريضة او ملحقاتها، يترتب عليه ضياع حقوق المتعاقد الاخر (صاحب العريضة) مما يلحق به الضرر، ولا سيما ان هناك من المراجعين من يجهل القراءة ولا يعرف الكتابة او يجهل كيفية تنظيم العريضة والمرافقات التي تلحق بها وتبويبها وتنظيمها وإجراءات تقديمها للدوائر المعنية بطلبه، اذا ما علمنا ان كاتب العرائض لا يعد – من الناحية القانونية– مسؤولا عن مدى صحة البيانات او الوثائق او المستندات التي قدمها صاحب الطلب.

فضلا عن ان الواقع العملي عند مراجعة المحاكم ولا سيما امام محاكم الأحوال الشخصية يشير الى وجود اتفاق بين بعض المحامين مع بعض كتاب العرائض على تنظيم عرائض المراجعين من موكليهم وغيرهم مقابل أجور باهظة لا تتناسب مع قيمة العمل المنجز واهميته، مما يجعل صاحب العريضة تحت طائلة الاستغلال، وهنا كان لا بد من حماية المتعاقد صاحب العريضة وان نبين حقيقة العلاقة التي تربط كاتب العرائض مع صاحب العريضة وما هي شروطها واركانها وما هي طبيعتها القانونية؟، وكيف نحافظ على حقوق صاحب العريضة، ونضمن تنظيم عريضة مستوفية للشروط والاركان؟، وعلى من تقع المسؤولية في حالة اخلال احد المتعاقدين بعقد العريضة؟، وما هي الاثار التي تترتب عليها؟.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون كتابة العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية العراقي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١ ومقارنتها بالمرسوم التشريعي السوري الخاص بتنظيم مهنة كتاب العرائض ومعقبي المعاملات رقم ١٢ لسنه ٢٠١٤ فضلا عن نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

خامساً: هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا ان تكون الهيكلية كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد كتابة العرائض.

المطلب الاول: مفهوم عقد كتابة العرائض.

المطلب الثاني: شروط عقد كتابة العرائض.

المبحث الثاني: آحكام عقد كتابة العرائض

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد كتابة العرائض.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن عقد كتابة العرائض.

الخاتمة

المبحث الاول

التعريف بعقد كتابة العرائض

يستلزم البحث في التعريف بعقد كتابة العرائض بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم البحث في خصائص هذا العقد، وكذلك بيان الشروط التي يجب توافرها ليمارس كاتب العرائض مهنته ومن ثم تمييز هذا العقد من العقود قريبة الشبه منها، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول منه تعريف عقد كتابة العرائض وشروطه، ونتطرق في المطلب الثاني منه الى خصائص عقد كتابة العرائض وتمييزها عما يشتبه بها من العقود.

المطلب الأول: مفهوم عقد كتابة العرائض.

المطلب الثاني: شروط عقد كتابة العرائض.

المطلب الأول / مفهوم عقد كتابة العرائض

ان البحث في مفهوم عقد كتابة العرائض يتطلب اولاً بيان تعريفها لغة واصطلاحاً، ومن ثم البحث في الخصائص التي يتميز بها هذا العقد، لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين:

الفرع لأول: تعريف عقد كتابة العرائـــض.

الفرع الثاني: خصائص عقد كتابة العرائض.

الفرع الأول / تعريف عقد كتابة العرائض

يتطلب البحث في تعريف عقد كتابة العرائض بيان تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وعليه نبين اولاً التعريف اللغوي لهذا العقد ومن ثم نتناول التعريف الاصطلاحي لها، وذلك كالاتي:

اولاً: تعريف عقد كتابة العريضة لغةً

ان تعريف عقد كتابة العرائض في المقصود اللغوي يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات الجملة وذلك لكونه مصطلحاً ذا الفاظ متعددة.

اما العقد لغة فهو نقيض الحل عقده يعقده عقداً وتعاقداً والعقد العهد وجمعه العقود[١] وجاء في قوله سبحان وتعالى: (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) [٢].

اما الكتابة لغة فهي مصدر كتب وهو ما يكتب في القرطاس من الكلام والكتابة وهي صناعة الكاتب[٣]، اما العرائض لغة فمفردها عريضة فهو اسم مفرد والعريضة هي الصحيفة تعرض بها حاجة من الحاجات كتابة[٤].

ثانياً: تعريف عقد كتابة العرائض اصطلاحاً

اما بخصوص تعريف عقد كتابة العرائض في الاصطلاح القانوني، فان المشرع العراقي وعلى الرغم من تنظيمه لمهنة كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١ الا انه لم يورد فيها تعريفاً لعقد كتابة العرائض، وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك، لان التعريف ليس من عمل المشرع اذ يفضل ترك التعريف للاجتهادات الفقهية والقضائية، الا انه عرف في المادة الاولى/ثانياً مهنة كتابة العرائض بانها (تحرير العرائض وتنظيم البيانات والاستمارات وما يتفرع منها)، ويلاحظ من التعريف ان قانون كتاب العرائض العراقي قد قصر كتابة العرائض على تحرير العرائض وتنظيم البيانات او الاستمارات وما يتفرع منها، ويفهم من التعريف ان البيانات المقصودة منها هي البيانات المطلوبة لتحرير العريضة، وعندما تضمن تعريف كتابة العريضة تنظيم الاستمارات الى جانب تحرير العرائض، كان الافضل لو تضمن تنظيم المعاملات المتعلقة بالمحكمة او الدائرة المعنية التي يروم صاحب المعاملة انجاز معاملته فيها.

وبالرجوع الى المرسوم التشريعي السوري الخاص بتنظيم مهنة كُتاب العرائض ومعقبي المعاملات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، يلاحظ عدم ايراده تعريفاً لكتابة العرائض، ليتضح ان المشرع العراقي قد عرف كتابة العرائض في قانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في حين لم يرد تعريفاً مماثلاً لها في المرسوم التشريع السوري لها، وهو ما يحسب له.

فضلا عن ذلك، فاننا نلاحظ ان قانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية العراقي عرف كاتب العرائض، بأنه: "من اتخذ كتابة العرائض حرفة معتادة له لقاء اجرة سواء كتبها بخط يده او

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , الجزء الثاني عشر , الطبعة الاولى , مطبعة الكويت , الكويت , ١٩٧٣ , ص٣٣٩.

(٢) الاية (١) من سورة المائدة.

(٣) مجد الدين ابي طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ، ص٣٤٥.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٨، ص٤٩٧.

بآلة كاتبة او اعاد كتابة او طباعة ما نظم سواه"[١]، ويفهم من التعريف السابق ان كاتب العرائض هو من يتخذ كتابة العرائض حرفة له، كذلك لم يتضمن التعريف بيان التزامات كاتب العرائض كتنظيم الاستمارات والمعاملات التي تعد من اعمال كاتب العرائض، كما ان التعريف وان اشار الى الالات الكاتبة وسيلة لكتابة وطباعة العرائض الا انه يراد منها الالات الطابعة التقليدية لا الالكترونية، ذلك ان التطورات الالكترونية التي انتشرت في العالم بالاونة الاخيرة لكم تكن كما كانت في فترة تشريع قانون كتاب العرائض العراقي، فنرى اليوم ان جميع كتاب العرائض يستعينون بالحاسبات الالكترونية لتنظيم العرائض وتحريرها، وعليه نرى من المناسب ان يتضمن التعريف تحرير العرائض بالوسائل الالكترونية وان لا يقصر عمل كاتب العرائض على مجرد كتابة العريضة وانما يتعدى عمله الى تنظيم المعاملات والاستمارات وطباعتها، ليتسنى للعميل انجاز معاملته في الدوائر الرسمية او شبه الرسمية او المحاكم او حتى المنظمات [٢].

اما بخصوص المرسوم التشريعي السوري الخاص بتنظيم مهنة كتاب العرائض ومعقبي المعاملات فقد عرف في المادة ١/سابعاً منه كاتب العرائض بأنه: "الشخص الطبيعي الذي اجيز له بموجب هذا المرسوم ان يحترف كتابة العريضة نيابة عن اصحابها مقابل اجر وذلك فيما يتعلق بشؤونهم لدى الجهات العامة وغير العامة"، ويتضح من التعريف ان المشرع السوري قصر مهنة كتابة العرائض على الاشخاص الطبيعيين، وهذا يعني انه لا يمكن للاشخاص المعنويين القيام بهذه الاعمال، وبمقارنة هذا التعريف مع التعريف الذي اورده قانون كتاب العرائض العراقي يلاحظ ان االاخير لم يقصر مهنة كتابة العرائض على الاشخاص الطبيعيين وانما جاء بها بصورة مطلقة ليفهم منها انه يمكن للاشخاص الطبيعيين والمعنويين من القيام بمهنة كتابة العرائض في التشريع العراقي، ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك.

اما عن تعريف عقد كتابة العرائض في الاصطلاح الفقهي فقد حاول بعض الكتاب والباحثن ايراد تعاريف لهذا العقد فمنهم من عرفه بانه: "العقد الذي يتعهد بموجبه شخص طبيعي يدعى كاتب العريضة اتخذ من كتابة العرائض مهنة له بتحرير العرائض وتنظيم البيانات والاستمارات المتعلقة

([١]) تنظر: ف٤ من م/١ من قانون كتاب العرائض العراقي.

([٢]) وسام نعمت ابراهيم محمد، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص١٠.

بالجهات الحكومية وغير الحكومية في مقابل اجر الى شخص اخر يدعى العميل"[١]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر مزاولة مهنة كتابة العرائض على الاشخاص الطبيعيين، ومنهم من عرفه بانه: "عقد يلتزم به كاتب العريضة بتنظيم العريضة لصاحبها لقاء حصوله على اجر"[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يتضمن الوسائل التي يستعين بها كتاب العرائض في كتابة وتحرير العرائض فضلاً عن ذلك فان التعريف وان تضمن تنظيم الاستمارات بوصفها من عمل كاتب العرائض الا انه خلى من قيام كاتب العرائض بتنظيم المعاملات التي تحتوي اضافة الى الاستمارات على المستمسكات المطلوبة لانجاز المعاملة للمستفيد في الدوائر المعنية.

وبعد ان بينا التعريفات الواردة بخصوص كتابة العريضة وكاتب العرائض والملاحظات التي عليها، نرى من المناسب وضع تعريف لعقد كتابة العرائض فنقول بانه: عقد به يلتزم شخص اتخذ من كتابة العرائض وطباعتها بالوسائل الالكترونية وتنظيم المعاملات والاستمارات والبيانات وما يتفرع منها مهنة له لقاء اجر يلتزم صاحب العريضة بدفعه اليه.

ونرى ان التعريف الذي اقترحناه جاء مناسبا للأسباب الاتية:

١. تضمن التعريف بيان اعمال كاتب العرائض المتمثلة بكتابة وطباعة العريضة وتنظيم المعاملات والاستمارات، لقاء حصوله على اجر من قبل صاحب العريضة.
٢. تم مراعاة الحداثة في كتابة العرائض بالوسائل الالكترونية التي اصبحت من الوسائل التي لا بد لكل كاتب عريضة ان يستعين بها لتنفيذ التزامه اتجاه الطرف الاخر.
٣. ان التعريف الذي اقرحناه جاء مطلقا فلم يقصر مزاولة المهنة على الأشخاص الطبيعيين فقط.

الفرع الثاني / خصائص عقد كتابة العرائض

بعد ان بينا تعريف عقد كتابة العرائض في الفرع السابق فان ملامح هذا العقد وعناصره الاساسية اصبحت واضحة، اذ يتمتع عقد كتابة العرائض بسبب اكتسابه الطبيعة العقدية, عدد من الخصائص لعل أهمها:

---

(١) محمد عباس جلال ,التنظيم القانوني لعقد تعقيب المعاملات، دراسة تحليلة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٢٩.

(٢) عبد الباسط عبد الرحيم عباس، كتابة العرائض في العراق بين التصور النمطي والتنظيم القانوني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٢٩ www.Law.uodiyala.edu.iq

اولاّ: انه عقد رضائي

يقصد بالعقد الرضائي بأنه:" العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين فقط دونما حاجة الى شكل خاص لهذا التراضي"[١]، وبما أن الاصل في العقود الرضائية فأن اشتراط الشكلية لا يكون ما لم ينص القانون ذلك[٢].

وبناء على ذلك فأن عقد كتابة العرائض من العقود الرضائية في الاصل، وبعبارة أخرى فأن عقد كتابة العرائض ينعقد بمجرد تلاقي ارادة كل من كاتب العرائض والمستفيد وصاحب العريضة، من دون ان يتطلب شكلاّ معيناّ، وقد يتفق الطرفان على إتيان تصرفهم بشكل محدد يتفقون عليه مقدما كالكتابة مثلا، فهل تعد الكتابة هنا ركنا لا ينعقد عقد كتابة العرائض بدونه؟، في الحقيقة ان الشكل بمعناه القانوني لا يكون مفروضا الا من قبل المشرع[٣]، ومن ثم فان الشكل الذي يرد باتفاق الطرفين لا يمكن عده شكلا قانونيا، لان الشكل القانوني انما يتحدد بإرادة المشرع وليس بإرادة الافراد[٤].

ثانياّ: انه عقد ملزم للجانبين

يعرف العقد الملزم للجانبين بأنه: "العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة بين طرفي العقد فيكون كل منهما دائن ومدين في الوقت ذاته"[٥]، وبناء على تعريف عقد كتابة العرائض فانه يعد عقد ملزم لجانبيه، أذ ينشأ ومنذ لحظة أبرامه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه، فالتزام كتاب العرائض بتحرير وطباعة العرائض وتنظيم الاستمارات والبيانات للطرف الاخر يجب ان يقابله اداء يلزم على الطرف الثاني اداءه لكتاب العرائض وهو الاجر عادة.

فاذا لم يقم أحد اطراف عقد كتابة العرائض بتنفيذ التزامه كأن يخل بالتزامه اتجاه الطرف الاخر في كتابة العريضة او تنظيمه للبيانات او الاستمارات والمعاملات، أو أن لا يقوم الطرف الاخر بأداء الاجر المتفق عليه لكاتب العرائض، فأنه يجوز للطرف الاخر في العقد الدفع بعدم التنفيذ، كما ويمكن

---

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للألتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٣٨.

(٢) تنظر: المادة ٩٠ من القانون المدني العراقي؛ يقابلها المادة (١٠٢/ ثانياً) من القانون المدني السوري .

(٣) اذ نصت المادة ٩٠ من القانون المدني العراقي على انه: "١- اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك"؛ يقابلها: م/١٠٢ من القانون المدني السوري.

(٤) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص١٢٦.

(٥) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبأشرافها، ١٩٧٦، ص٣١.

لكاتب العرائض ان يحبس العريضة لحين دفع المستفيد الاجر المتفق عليه، كما يمكن له ان يطالب بفسخ العقد وان يطالب بالتعويض بعد ان يتم اعذار المخالف بذلك ان كان له مقتضى[١].

ثالثاً: انه عقد معاوضة

تنقسم العقود من حيث وجود مقابل من عدمه الى عقود معاوضة وتبرع، ويعرف عقد المعاوضة بأنه: "العقد الذي يرتب لكل من طرفيه حقوقاً متبادلة"[٢]، والاصل في العقود انها معاوضة، ويعدعقد كتابة العرائض من عقود المعاوضة لا التبرع[٣]، لان كاتب العرائض يقوم بتنظيم العريضة وطباعتها او تنظيم الاستمارات والمعاملات في مقابل اجر يدفعه المستفيد.

رابعاً: انه عقد فوري التنفيذ

تنقسم العقود من حيث مدة تنفيذها الى عقود زمنية والتي يكون الزمن فيها عنصر جوهري وعقود فورية التنفيذ، وهي العقود التي يكون الزمن فيها عنصر غير أساسي ويقوم على عمل يتم القيام به فوراً وهو الذي يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال[٤]، وعقد كتابة العرائض يعد من العقود فورية التنفيذ، اذ يلتزم كاتب العريضة بتنفيذ العقد بمجرد انعقاده دفعة واحدة من خلال كتابة العريضة وطباعتها وتنظيم البيانات والاستمارات والمعاملة محل العقد

خامساً: انه عقد ذا طبيعة مختلطة

تنقسم العقود من حيث الصفة الى عقود مدنية واخرى تجارية، ويعرف العقد المدني بأنه: "كل أتفاق عقدي يقوم على تصرف مالي مرتبط بقواعد القانون المدني"[٥]، بينما يقصد بالعقد التجاري بأنه:

---

(١) تنص المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي على أنه (في العقود الملزمة للجانبين أذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار فسخ العقد مع التعويض أن كان له مقتضى...)، ويقابله المادة (١٥٨) من القانون المدني السوري.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٣) ويعرف عقد التبرع بأنه: "العقد الذي لا يتلقى فيها أحد العاقدين عوض عما يقدمه كما في عقدي الهبة بلا عوض والقرض بلا فائدة"؛ ينظر: د. محمد وجيه شحاذة، المدخل الى القانون ونظرية الالتزام، مديرية المكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٨٢، ص١٥٩.

(٤) د. عبدالمجيد الحكيم، ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني ، احكام الالتزام، ج٢، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، العراق، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨.

(٥) د. محمود المظفر، .مصادر الالتزام , نظرية العقد , دار حافظ , جدة ,٢٠٠٢ ,ص٤٥.

"كل أتفاق عقدي يقوم على تصرف مالي مرتبط بقواعد القانون التجاري وبحسب ما تقتضي به النظرية العامة للأعمال التجارية"[١].

وبعبارة أخرى تخضع العقود المدنية الى قواعد القانون المدني بينما تخضع العقود التجارية الى قواعد القانون التجاري, ذلك أن العقد الذي يبرمه المتعاقدان يخضع الى قواعد القانون المدني في الاصل، ما لم يظهر دليل على ان العمل محل العقد هو عمل تجاري وبالتالي يصبح لزاماً خضوع العقد الى قواعد القانون التجاري, ولمعرفة ما أذا كان عقد كتابة العرائض عقداً مدنياً أم تجارياً لابد أولاً من تحديد مهنة كتابة العرائض ما أذا كان عملاً مدنياً أم تجارياً، فبالرجوع الى قانون التجارة العراقي النافذ نلاحظ انه ذكر الأعمال التجارية في المادة الخامسة منه على سبيل الحصر، وبالرجوع الى مضمون النص[٢]، يلاحظ ان كتابة العرائض ليست من ضمن الاعمال التجارية التي ذكرها، وهذا يدفعنا الى القول ان هذه المهنة ليست من الاعمال التجارية، الا ان صفة الاحتراف التي جاء بها قانون كتاب العرائض العراقي عند تعريفه لكاتب العرائض[٣] يؤدي الى القول ان هذا العقد من العقود المختلطة التي تجمع بين الصفتين المدنية والتجارية فهي مدنية من جهة بسبب عدم وجودها من بين الاعمال التجارية التي ذكرتها المادة السادسة من قانون التجارة العراقي وهي تجارية من ناحية اخرى لكون من يمتهن هذه المهنة انما يقوم بها على وجه الاحتراف.

---

(١) د. محمود المظفر، المصدر نفسه، ص٤٥.

(٢) تنص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على (تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية أذا كانت بقصد الربح اولا: شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقار لاجل بيعها او ايجارها ثانياً :توريد البضائع والخدمات. ثالثاً: استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. رابعاً : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية. خامساً : النشر والطباعة والتصوير والاعلان. سادساً :مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة. سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض الاخرى. ثامناً: البيع في محلات المزاد العلني. تاسعا: نقل الاشياء والاشخاص. عاشراً : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها .حادي عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها –=من المناسبات الاجتماعية. ثاني عشر: استيداع البضائع في المستودعات العامة. ثالث عشر: عمليات المصارف. رابع عشر: التأمين. خامس عشر: التعامل في اسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

(٣) تنظر: م/١ من قانون كتاب العرائض العرقي.

المطلب الثاني / شروط عقد كتابة العرائض

لا تعد مهنة كتابة العرائض من المهن التي يسمح لكل شخص من مزاولتها، وانما يلزم فيمن يزاولها توافر عدد من الشروط، بعض هذه الشروط نصت عليها القوانين المنظمة لهذه المهنة واخرى يلزم توافرها بسبب الطبيعة العقدية الناشئة عن هذه المهنة، هذا وان كانت مهنة كتابة العريضة تتشابه مع مهن اخرى كالسمسرة ومهنة تعقيب المعاملة، الا ان هنالك عدد من المميزات التي تميزها منها، وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين الاتيين:

الفرع الأول: شروط عقد كتابة العرائض.

الفرع الثاني: تمييز عقد كتابة العرائض مما يشتبه به.

الفرع الأول / شروط عقد كتابة العرائض

يشترط لقيام عقد كتابة العريضة اضافة الى الشروط اللازمة لقيام اي عقد من رضا ومحل وسبب، ان تتوافر بسبب خصوصية هذا العقد عدد من الشروط الاخرى اللازمة، وقد نصت عليها التشريعات المنظمة لحرفة كتابة العريضة، ومن هذه الشروط ما يأتي:

أولا: ان يكون كاتب العريضة عراقي الجنسية

اذ نصت المادة (٣/اولاً) من قانو كتاب العرائض العراقي على انه: "تمنح اجازة كتابة العريضة بطلب تحريري يقدم الى المحكمة لمن تتوافر فيه الشروط الاتية: اولاً/ ان يكون عراقي الجنسية او من رعايا الدول العربية)، ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد اشترط لمنح اجازة مزاولة مهنة كتابة العريضة ان يكون كاتب العريضة عراقي الجنسية من دون ان يميز بين ما اذا كان حاملاً للجنسية الاصلية ام المكتسبة[١]، كما انه سمح لمن يحملون جنسية اي دولة من الدول العربية من مزاولة هذه المهنة في العراق، وحسناً فعل المشرع العراقي، ذلك ان حصر ممارسة هذه المهنة على الوطنيين من شأنه ان يؤدي الى حمايتهم من مزاحمة حاملي الجنسيات غير العراقية بأستثناء الجنسيات العربية.

اما عن موقف المرسوم التشريعي السوري الخاص بمهنة كتاب العرائض ومعقبي المعاملات فقد نصت في المادة (ثانياً/أ) منه على: "يلزم في كاتب العرائض ان يكون: أ. عربيا سوريا منذ اكثر من خمس سنوات او من في حكمه"، فيلاحظ ان المرسوم التشريعي السوري اشترط على من يزاول هذه المهنة ان يكون حاملاً للجنسية السورية وان يكون عربياً، ومن ثم اجاز لحامل الجنسية السورية المكتسبة

---

(١) للمزيد من التفصيل حول الجنسية الاصلية والمكتسبة؛ ينظر: د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة يادكار، سليمانية، العراق، ٢٠١٨، ص٢٠.

مزاولة هذه المهنة بعد خمس سنوات من اكتسابه للجنسية السورية[١]، وهذا الامر يحسب للمشرع السوري، الا ان ما يؤخذ عليه انه حصر مزاولة هذه المهنة على حاملي الجنسية السورية من العرب فقط، خصوصاً وان المجتمع السوري من المجتمعات المتعددة القوميات، ومن ثم كان المشرع العراقي موفقاً من هذه الناحية، اذ اشترط الجنسية العراقية في من يمارس مهنة كتابة العريضة حماية لهم دون التمييز بين عراقي واخر، وهو بذلك راعى التنوع والتعدد في مجتمعه.

ثانيا: ان يتمتع كاتب العرائض بالاهلية القانونية والأدبية

اشترط قانون كتاب العرائض العراقي الاهلية القانونية شرط لممارسة حرفة كتابة العرائض اذ نص على انه: "ثانياً: يتمتع بالاهلية القانونية واكمل الثامنة عشرة من عمره"[٢]، ذلك ان عقد كتابة العرائض وان كان من العقود الرضائية في الاصل الا انه يشترط لقيامه ان يكون كاتب العريضة بالغاً السن القانوني وان تكون له اهلية اداء تمكنه من مباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله الالتزامات بنفسه[٣].

اما بخصوص المرسوم التشريعي السوري فقد نصت المادة الثانية منه على: "أ: اتم الثامنة عشرة من العمر"، ومن ثم يتضح ان كلاً من القانونين العراقي والسوري المنظمين لمهنة كتابة العرائض قد اشترطا للممارسة مهنة كتابة العريضة ان يكون من يزاولها بالغاً للسن القانوني وكامل الاهلية.

اما بخصوص الاهلية الادبية فان الخصوصية التي يتميز بها عقد كتابة العريضة تظهر عندما جاء قانون كتاب العرائض العراقي بشروط تجعل شخصية كاتب العريضة محل اعتبار في العقد، فجعل حسن السيرة والسلوك شرط لممارسة هذه المهنة، أذ نصت المادة الثالثة منه على: "ثالثا: غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا رد اعتباره"، فاشترط القانون في كاتب العريضة ان تكون له اهلية ادبية اضافة الى اهليته القانونية، وتظهر اهليته الادبية في اخلاقه وامانته من خلال استقامته وعدم وجود احكام قضائية غير سياسية[٤] او بجنحة مخلة بالامانة والشرف[٥] ، هذا وان كان المشرع العراقي موفقاً في اشتراطه حسن السيرة والسلوك في كاتب العريضة الا انه يلاحظ في هذه المادة

---

(١) يراجع في تعريف الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية، ط١، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٣٥.

(٢) تنظر: م/٣ من قانون كتاب العرائض العراقي.

(٣) د. رجب كريم عبدالله، الوضع القانوني لمريض التوحيد من حيث أهلية الاداء والمسؤولية التقصيرية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٤) (تنظر: م/ ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥) تنظر: م/ ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

وجود استثناء وهو جواز ممارسة كاتب العريضة لهذه المهنة حتى وان صدرت بحقه احكام قضائية من شأنها ان تؤدي الى حرمانه من ممارسة هذه المهنة وذلك اذا ما رد اليه اعتباره، الا ان قانون رد الاعتبار قد الغي في التشريعات العراقية[١]، لذا نرى من المناسب رفعها من هذه المادة ليكون النص كالاتي: (ان يتمتع بالاهلية الادبية محمود السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف والامانة).

ثالثا: المؤهل العلمي

ان مهنة كتابة العريضة تتطلب فيمن يمارسها ان تكون له دراية باصول كتابة العريضة وتنظيم المعاملات والاستمارات والبيانات المطلوبة للطرف الاخر، وان يلتزم بالاسلوب الكتابي اللائق فعند ممارسة مهنته وعلى ذلك نصت المادة (٧/ثانياً) من قانون كتاب العرائض العراقي على: "على كاتب العرائض ان يلتزم بالاسلوب الكتابي اللائق الذي توجبه الاداب العامة عند تحرير وتنظيم العرائض والبيانات والاستمارات وما يماثلها والابتعاد عن استعمال الالفاظ والتعابير التي تمس السلطة او دوائرهم ومنتسبيها بقصد الاساءة أليهم دون وجه حق"، ومن ثم فأن مراعاة الاسلوب الكتابي يتطلب اولاً ان يكون لكاتب العريضة قدرة على الكتابة والقراءة، وعلى ذلك نص قانون كتاب العرائض العراقي بالقول: "ان يكون من خريجي الدراسة الابتدائية على الاقل او يجتاز امتحاناً تجريه المحكمة لاثبات اتقانه الكتابة والقراءة بشكل يؤهله لممارسة الحرفة المذكورة" [٢]، كما ونصت المادة الثانية من المرسوم االتشريعي السوري على: "ج: حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل"، ويتضح من ذلك ان كلا من القانونين العراقي والسوري قد اشترطا الشهادة لمن يرغب بممارسة مهنة كتابة العرائض الا ان المشرع العراقي اشترط الشهادة الابتدائية في حين اشترط المشرع السوري الشهادة الثانوية التي وكما هو معروف شهادة اعلى درجة من التي تطلبها المشرع العراقي، كما انه يلاحظ ان المشرع العراقي لم يحرم من لا يحمل الشهادة من ممارسة المهنة وانما اجاز لمن يجتاز امتحاناً تجريه المحكمة لكاتب العريضة لمعرفة قدرته على القراءة والكتابة لممارسة المهنة، في حين ان المشرع السوري لم يسمح لمن لا يمتلك الشهادة الثانوية من ممارسة المهنة كما وانه جاء بشرط اخر اضافة الى شرط الشهادة الا وهو اجتيازه للفحص المسلكي من قبل الجمعية الحرفية، وهو ما ورد في الشروط الواردة في القانون اذ نصت المادة (ثانيا/ ز) منها على: "ان يكون ناجحاً في الفحص المسلكي الخاص بممارسة هذه الحرفة ويعفى من هذا الشرط

---

(١) الغي قانون رد الاعتبار العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة١٩٧٨.

(٢) تنظر: ف٤ من م/٣ من قانون كتاب العرائض العراقي.

حملة الاجازات الجامعية ممن عملوا لدى الجهات العامة بالفئة الاولى مدة لا تقل عن عشر سنوات"، ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في اشتراطه المؤهل العلمي، اذ يكفي في كاتب العريضة ان تكون له الشهادة الابتدائية او اي شهادة تثبت قدرته على القراءة والكتابة.

رابعا: التفرغ لمزاولة المهنة

يستلزم لمزاولة حرفة كتابة العريضة ان يكون كاتب العريضة متفرغاً لممارسة مهنته وعلى الرغم من خلو قانون كتاب العرائض من هذا الشرط الا ان المادة (٢) من المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض قد نص على: "هـ: غير عامل في احدى الجهات العامة بصفة دائمة او مؤقتة، و: متفرغاً لممارسة هذه الحرفة في منطقة عمل الجمعية"، وكان الافضل للمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع السوري في ذلك، لجعل مهنة كتابة العريضة مصدر لكسب العيش لا الربح.

كما ومنح المشرع السوري لكاتب العرائض الحق في ان يكون له موقع محدد يمارس فيه عمله في الوحدة الادارية أذ نصت الفقرة (ط) من المادة اعلاه على: لكاتب العرائض موقع محدد من الوحدة الادارية بناء على اقتراح الجمعية وبالتنسيق مع الجهة العامة"، ويحسب للمشرع السوري منح كاتب العرائض موقعاً محدداً يمكنه من ممارسة حرفته فيها كما ويسهل على المتعاملين معه من مراجعته بسهولة، وهذا ما لا نجده في التشريع العراقي الخاص بقانو كتاب العرائض لذا ندعو مشرعنا العراقي ان يحذو حذو المشرع السوري في تخصيص موقع مكاني محدد لكتاب العرائض يمكنهم من مزاولة مهنتهم عوضا عن تواجدهم هنا وهناك دون تنظيم يذكر.

خامسا: الاجازة والحصول على هوية

يمكن لاي شخص بعد ان تتوافر فيه الشروط السابقة ان يقدم طلباً للحصول على اجازة لمزاولة مهنة كتابة العرائض، وقدعرفت المادة (١/خامساً) من قانون كتاب العرائض العراقي الاجازة بانها: "الترخيص الصادر وفق احكام هذا القانون لممارسة حرفة كتاب العرائض"، ويجب على من يزاول حرفة كتاب العرائض ان يحصل على اجازة ممارسة هذه الحرفة، وهذا ما نص عليه قانون كتاب العرائض العراقي بالقول ان: "على كاتب العرائض الحصول على اجازة تبيح له مزاولة حرفته في منطقة معينة او في مجال دائرة معينة"[١]، وبالرجوع الى المادة (٣) من قانون كتاب العرائض العراقي والتي نصت على: "تمنح اجازة كتاب العرائض بطلب تحريري يقدم الى المحكمة"، ونصت المادة (٤/اولاً) من ذات القانون على: "للمحكمة منح الاجازة ابتداء او تجديدها ولها تحديد ممارسة الحرفة في منطقة معينة كما لها

---

(١) تنظر: م/٢ من قانون كتاب العرائض العراقي.

تحديد عدد الاجازات الممنوحة لكتاب العرائض في كل منطقة حسب سعة الاعمال فيها ويتم هذا التحديد بعد استطلاع رأي الدوائر ذات العلاقة في منطقة العمل"، فالجهة التي تمنح الاجازة في القانون العراقي هي المحكمة التي يمارس في حدودها كاتب العرائض حرفته، اما في قانون كتاب العرائض السوري تعد الجمعية الحرفية الجهة المختصة لمنح اجازة كتاب العرائض اذ نصت المادة الخامسة من القانون السوري لكتاب العرائض على: "يجب على كاتب العرائض قبل ممارسة عمله الاتي: ب- ان يحصل على رخصة لممارسة الحرفة من الجمعية الحرفية المختصة..."، وتختلف الجهة المانحة للاجازة بين القانونين العراقي والسوري.

وعند الموافقة على منح الاجازة لكاتب العرائض في العراق يستوفى من صاحبها رسم الاجازة[١] وتسري هذه الاجازة لمدة سنة واحدة وتجدد سنوياً[٢]، وعند رفض منح الاجازة او تجديدها يجب ان يكون القرار بذلك مسبباً ويحق لطالب الاجازة ان يعترض على القرار لدى محكمة االاستئناف التي تقع في اختصاصها المحكمة التي اصدرت القرار[٣]، وقد حرص المشرع العراقي على ضرورة ان يكون لدى كاتب العرائض اجازة لمزاولة حرفته وان يقوم بتجديدها سنوياً وقد وضع لذلك عقوبات على من يقوم بمزاولة هذه الحرفة دون اجازة[٤]، في حين كان المشرع السوري اكثر تشديداً على من يزاول المهنة دون اجازة[٥] وبعد صدور الاجازة يتم تزويد كاتب العرائض بهوية خاصة اذ نصت المادة ٥ من قانون كتاب العرائض العراقي على: "يزود كاتب العرائض بهوية خاصة من قبل المحكمة تحمل تصويره الشخصي

---

(١) نصت المادة(٤/ثانياً) من قانون كتاب العرائض العراقي على انه: "عند الموافقة على منح الاجازة يستوفى من طلابها رسم قدره دينار واحد يقيد ايراداً للخزينة وعندئذ يسجل اسمه في جدول خاص بذلك يثبت في سجل يحفظ لدى المحكمة المختصة"

(٢) نصت المادة (٤/ثالثاً) من قانون كتاب العرائض على انه: "تعتبر الاجازة نافذة لمدة سنة كاملة او ما تبقى منها على ان تنتهي في جميع الاحوال في اليوم الاخير من شهر اذار من كل سنة. ٤: تجدد الاجازة سنوياً خلال شهري نيسان ومايس من كل سنة ويستوفى عن تجديدها رسم قدره نصف دينار يقيد ايراداً للخزينة وينظم جدولاً بأسماء المجددين يثبت في السجل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة".

(٣) تنظر: ف٤ من م/٥ من قانون كتاب العرائض العراقي.

(٤) اذ نصت المادة ١٠ من قانون كتاب العرائض العراقي على انه: "١-كل من مارس مهنة كتابة العرائض دون حصوله على الاجازة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين. ٢- كل من مارس المهنة دون تجديد اجازته يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً".

(٥) اذ نصت المادة ١٠ من المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض على انه: "يعاقب كل من يمارس مهنة كتابة العرائض من دون ترخيص مسبق من الجمعية بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين وتطبق العقوبة الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى".

ويدون فيها اسمه الكامل ولقبه وعنوانه ومنطقة مزاولة عمله وما دفعه من رسوم..."، ويتضح من المادة ان المحكمة التي يزاول في حدودها كاتب العريضة حرفته تقوم بمنحه الهوية التعريفية، بينما يتم منح الهوية في المرسوم السوري لكتاب العرائض من قبل الجمعية الخاصة لكتاب العرائض اذ نصت المادة (٥/ج) منها على: "ان يحصل على هوية الحرفة وشعار الحرفة من الجمعية"، ويجب على كاتب العرائض ان يحمل الهوية الخاصة بالحرفة عند مزاولة مهنته وعلى ذلك نصت المادة (٦) من المرسوم السوري بانه: "على كاتب العرائض ان يحمل الهوية التعريفية اثناء ممارسة عمله ووضع شعار الحرفة بموضع مناسب وظاهر من ثيابه"، ويتم تحديد شكل ومضمون الهوية والاجازة في المرسوم التشريعي السوري بقرار من الوزير أذ نصت المادة (٧) منها بان: "يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام للحرفيين شكل ومضمون رخصة ممارسة الحرفة وهوية الحرفة وشعار الحرفة والمبالغ المترتبة لقاء الحصول عليها".

وحسناً فعل القانونين العراقي والسوري في اشتراطهما الاجازة وحمل الهوية من قبل كتاب العرائض لمزاولة الحرفة الا اننا نرى من المناسب ان تكون الجهة المانحة لاجازة كتاب العرائض في العراق هي وزارة العدل بدلاً من المحكمة التي يزاول في حدودها كاتب العرائض حرفته فيها، على ان تشكل جمعية خاصة بكتاب العرائض تتولى تنظيم شؤونهم ومراقبتهم، ذلك ان كاتب العرائض لا يتواجد امام المحاكم فحسب وانما يلاحظ تواجدهم امام الدوائر الاخرى كالمرور والبلدية والتربية والجامعات وغيرها من الدوائر، وحسناً فعل المشرع السوري في هذا الجانب اذ شكل مجلس خاص يتولى عمل كتاب العرائض ومراقبتهم واعدادهم[١]،

الفرع الثاني / تمييز عقد كتابة العرائض مما يشتبه به

قد يتشابه عقد كتابة العرائض مع عقود تقترب منه في بعض الخصائص مما يؤدي الى الخلط بينهم، ولعل عقد الدلالة وعقد تعقيب المعاملات اهم تلك العقود لهذا ارتأينا تمييزه عنهما، وذلك كالاتي:

---

(١) اذ نصت المادة ٨ من المرسوم التشريعي السوري على (يتولى مجلس ادارة الجمعية– أ: مراقبة عمل كتاب العرائض، ب: تنظيم دورات تأهيلية وتدريبية ..، ج: رفع تقرير سنوي الى الوزارة يتضمن واقع العمل ومقترحات تطويره، د: تنظيم الضوابط اللازمة من قبل اي من اعضائه بعد حلف اليمين القانونية امام قاضي الصلح بحق كل من مارس الحرفة دون اجازة..، هـ: التدقيق ودراسة الشكاوى المقدمة بحق كتاب العرائض ..، و: فرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من كتاب العرائض _تنبيه_انذار_ الحرمان من ممارسة الحرفة مدة معينة_ سحب الاجازة والفصل من الجمعية بعد تصديق الاتحاد العام)

اولاً: التمييز بين عقد كتابة العرائض وعقد الدلالة

عرفت المادة (١/اولا) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ الدلال بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتهن الدلالة"، كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الدلالة بأنها: "عمل ينبغي القائم به تسهيل أبرام عقد من العقود لقاء أجرة"، ومن خلال استقرائنا لهذا النص القانوني نلاحظ ان عمل الدلال هو تقريب وجهات النظر في العمل على تقريب وجهات النظر بين الاطراف بغية التوصل الى اتفاق لابرام العقد بينهما او البحث عن شخص لكي يتعاقد مع المستفيد الذي كلفه بهذا العمل وأن يعمل على ابرام العقد بينهم[١].

وبالرجوع الى التعريفات السابقة يتضح لنا بأن عقد كتابة العرائض وعقد الدلالة يردان على القيام بعمل يلتزم بموجبه كل من كاتب العريضة في عقد كتاب العرائض والدلال في عقد الدلالة بأدائه لقاء أجر يدفعه صاحب العريضة او المستفيد، كما ويتشابه العقدين في ان التزام كلاً من كاتب العريضة والدلال هو التزام بتحقيق نتيجة وليست التزاماً ببذل عناية، وعلى الرغم من وجود اوجه الشبه هذه الا انه توجد فروقات عدة تميزهما، اذ يتميز العقدان من حيث المحل، فعمل الدلال يقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين بغية ابرام العقد بينهما وتنتهي مهمته بمجرد نجاحه في توصل الطرفين لابرام العقد بينهما ولا يسأل بعد ذلك عن تنفيذ العقد من عدمه، في حين ان التزام كاتب العريضة يتمثل في كتابة وطباعة العريضة محل العقد او تنظيم المعاملة والبيانات والاستمارات للمستفيد والتزامه في ذلك التزام بتحقيق نتيجة، فالوساطة لابرام العقود هي محل عقد الدلالة في حين ان محل عقد كتابة العريضة هي تحرير وطباعة العريضة او تنظيم المعاملة محل العقد او البيانات والاستمارات وما يتفرع منها.

كما ان قانون الدلالة العراقي قد ذكر اعمال الدلالة على سبيل الحصر والتي تتمثل على أربع انواع وهي: "١: الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار،٢: الدلالة في بيع وشراء وتأجير المركبات، ٣: الدلالة في مجالات المزاد العلني، ٤:الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والاموال الأخرى"[٢]، في حين ان قانون كتاب العرائض العراقي لم يحصر عمل كاتب العريضة في نطاق محدد، فالاخير يمكن له ان يزاول حرفته من خلال تحرير وطباعة العرائض وتنظيم المعاملات والاستمارات والبيانات لاي دائرة كانت للمستفيد ما دام موافقا للقانون.

---

(١) د. هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٢) تنظر: م/٢ من قانون الدلالة العراقي.

كما يختلف عقد كتابة العرائض عن عقد الدلالة من حيث ان الاول ينشأ بين طرفين هما كاتب العرائض وصاحب العريضة في حين ينشأ عن الدلالة عقدين او ثلاثة، احدهما يتمثل بالصفقة التي يهدف الدلال عقدها وعقد اخر بين الدلال والمستفيد وقد يوجد عقد اخر بين الدلال والمتعاقد الاخر الذي تعاقد مع المستفيد[١].

ثانياً: التمييز بين عقد كتابة العرائض وعقد تعقيب المعاملات

يعرف عقد تعقيب المعاملات بأنه: "عقد يلتزم بموجبه شخص طبيعي اتخذ من التعقيب مهنة له يدعى المعقب مقابل اجر في متابعة معاملة في الدوائر الرسمية او غير الرسمية لغرض انجازها على وجه الاحتراف لشخص اخر يكون طرفاً في هذا العقد يدعى المستفيد"[٢]، وينعقد عقد تعقيب المعاملات بين طرفين احدهما المعقب والاخر صاحب المعاملة ويكون محل هذا العقد هو المعاملة التي يقوم المعقب انجازها في الدائرة المعنية.

وعلى الرغم من أهمية هذا العقد وانشاءه في الواقع العملي الا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي لم يصنع نصوص خاصة ينظم فيها مهنة معقبي المعاملات في العراق على غرار ما فعله المشرع السوري حيث قام بتنظيم مهنة كتاب العرائض ومعقبي المعاملات في مرسوم واحد وهو رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ وذلك للرابط الأعمال بينهم.

وازاء خلو التشريع العراقي من تنظيم لمهنة معقبي المعاملات وبقية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين عقد كتابة العريضة وعقد تعقيب المعاملات ارتأينا الرجوع إلى احكام المرسوم التشريعي السوري الذي عرف معقب المعاملات بأنه: "الشخص الطبيعي الذي اجيز له بموجب هذا المرسوم التشريعي ان يحترف مهنة تعقيب وانجاز المعاملات لدى الجهات العامة وغير العامة نيابة عن اصحابها مقابل اجر"[٣].

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا أن كل من العقدين (عقد كتابة العريضة وعقد تعقيب المعاملة) يكون محل الالتزام فيهما واحد وهو القيام بعمل لقاء اجر، فضلا عن ذلك فان كل من العقدين قائم على الرضائية إذ ينعقد كلا منهما بمجرد تبادل الرضا بين طرفيه دون اية شكلية تذكر.

ولكن على الرغم من أوجه الشبه الا ان هناك نقاط اختلاف بينهما فمحل التزام كاتب العريضة يتمثل بتحرير وتنظيم العريضة ويمنع منعاً باتاً من تعقيب انجاز هذه العريضة وهذا ما نص عليه قانون

---

(١) د. طالب برايم سليمان ود. صدقي محمد امين، مصدر سابق، ص١٨ .

(٢) محمد عباس جلال، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) تنظر : م/١ من المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض ومعقبي المعاملات.

كاتب العرائض العراقي بالقول: "لا يجوز لكاتب العرائض تعقيب انجاز طلب صاحب العريضة أو البيان أو الاستمارة أو ما يماثلها لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التي يعمل في مجالها"[١]، فاذا تبين للمحكمة التي منحته اجازة ممارسه كتابة العرائض وفقا لهذا النص ان تقرر سحب إجازته[٢].

اما عن محل التزام معقب المعاملات فيتمثل بتعقيب وانجاز المعاملة في الدائرة المعنية من قبل المعقب لصاحب المعاملة وهو عكس التزام كاتب العريضة كما أشرنا سابقاً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تختلف عقد كتابة العريضة عن عقد تعقيب المعاملات في ان الاخير من العقود الزمنيه التي يكون الزمن فيها عنصرا جوهريا إذ لا يمكن للمعقب من ان يقوم بإنجاز المعاملة دفعة واحدة وانما يتطلب ذلك عدة أيام لاكمال إجراءات المعاملة وقد تصل الى اشهر أحيانا اذا كانت المعاملة تتطلب ذلك في حين ان عقد كتابة العريضة من العقود الفورية التي يقوم خلالها كاتب العريضة بتحرير العريضة وتنظيم المعامل والاستمارات فور استلامها فهي ليست من العقود الزمنية.

المبحث الثاني

آحكام عقد كتابة العرائض

اذا توافرت اركان العقد من رضا ومحل وسبب، وشروط صحته، انعقد العقد وانتج اثاره وبما ان عقد كتابة العرائض من العقود الملزمة للجانبين، فانه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه وما يعد التزاما على احدهما فهو حق للمتعاقد الاخر والعكس صحيح، فضلا عن الاخلال بتنفيذ تلك الالتزامات يستوجب تطبيق احكام المسؤولية اذا توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وكل ذلك سنبينه على وفق ما يأتي:

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد كتابة العرائض.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الاخلال بعقد كتابة العرائض.

المطلب الاول / الالتزامات الناشئة عن عقد كتابة العرائض

يعد عقد كتابة العرائض عقد ملزم للجانبين كما أشرنا سابقاً وبالتالي فهو يرتب آثار متفاعلة على عاتق طرفيه (كاتب العريضة وصاحب العريضة)، فما يعد التزاما على طرف فهو حق للطرف الاخر، ومن اجل الوقوف على تلك الالتزامات سوف نقوم بتقسيم هذا الطلب إلى فرعين نتناول في الأول التزامات كاتب العريضة ونخصص الثاني لعرض التزامات صاحب العريضة وكما يلي:

---

(١) تنظر: فـ٨ من م/٢ من قانون كتاب العرائض العراقي.

(٢) تنظر: م/٩ من قانون كتاب العرائض العراقي.

الفرع الأول: التزامات كاتب العرائــض.

الفرع الثاني: التزامات صاحب العريضة.

الفرع الاول / التزامات كاتب العرائض

يترتب على عاتق كاتب العرائض العديد من الالتزامات التي تنشأ بموجب العقد المبرم بينه وبين صاحب العريضة ولعل اهم تلك الالتزامات هي:

اولاً: تحرير العرائض وتنظيم البيانات والاستمارات وما يتفرع منها

يعد التزام كاتب العرائض بتحرير العريضة أي (طباعتها) وقيامه بتنظيم البيانات والاستمارات الخاصة بها من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون كتاب العرائض العراقي[١]، وكاتب العريضة عند قيامه بتنفيذ هذا الالتزام يجب عليه أن يراعي اصول كتابة العريضة بحيث يكون له دراية وعلم في كيفية كتابتها وتنظيمها ويعد التزام كاتب العريضة بتحريرها وتنظيمها التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية ومن ثم تقوم مسؤولية كاتب العريضة اذا ما اخل بالتزامه هذا ولا يكفي لاعفائه من المسؤولية أن يثبت انه بذل الغاية الكافية وإنما يجب عليه اثبات السبب الاجنبي اذا ما أراد التخلص من المسؤولية[٢].

ثانيا: الحفاظ على أسرار صاحب العريضة

يعد الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها كاتب العريضة من مستلزمات تنفيذ عقد كتابة العريضة إذ من المتعارف عليه أن كاتب العريضة وهو بصدد تحريرها وتنظيمها يطلع على الكثير من المعلومات والمستمسكات المتعلقة بصاحب العريضة التي قد لا يفضل الاخير أن يطلع عليه غيره لذا كان واجباً على كاتب العرائض أن يحافظ على الأسرار التي تصل إلى علمه عند تحريره للعريضة أو تنظيمها[٣].

والسؤال الذي يثار بهذا الشأن هل يوجد نص يلزم كاتب العريضة بالحفاظ على أسرار صاحب العريضة وعدم البوح بها؟

---

(١) تنظر: ف٢ من م/١ من قانون كتاب العرائض العراقي؛ ولم يرد تعريف لكتابة العريضة في المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض ومعقبي المعاملات.

(٢) تنظر: م/٢١١ من القانون المدني العراقي.

(٣) للمزيد من التفصيل حول الالتزام بالسرية ينظر: مخلد كامل حمادي، الالتزام بالسرية في العقود المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠١٩، ص٨ وما بعدها.

في الحقيقة عند رجوعنا إلى قانون كتاب العرائض العراقي لم نجد نصاً يلزم كاتب العرائض بالحفاظ على السرية لذلك كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تؤكد أن تنفيذ العقد لا يقتصر على ما ورد فيه وإنما يشمل ما هو من مستلزماته[١].

ومن ثم فإننا نرى أن الحفاظ على أسرار صاحب العريضة التي يطلع عليها كانت العريضة تعد من مستلزمات عقد كتابة العريضة والتي يفرضها طبيعة الالتزام.

فضلاً عن ذلك فقد نص القانون المدني العراقي على مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقد، وحسن النية في عقد كتابة العريضة يعني أن يتعامل أطرافه بصدق وأمانه وألا يقوم احدهما بتصرف من شأنه ان يؤدي إلى الاضرار بالاخر ومن مظاهر حسن النية في التعامل هو المحافظة على أسرار صاحب العريضة خصوصا اذا كانت المعلومات التي اطلع عليها ذو أهمية كبيرة[٢].

ومن ثم فليس لكاتب العرائض أن يفشي أسرار صاحب العريضة التي اطلع عليها بسبب تحريره للعريضة وتقوم مسؤوليته حال كشفها من قبله ، ويقع عبء اثبات خطأ كاتب العريضة على صاحب العريضة وله آن يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقته جراء إفشاء كاتب العريضة للمعلومات التي اطلع عليها ويعد التزام كاتب العريضة بالحفاظ على أسرار صاحب العريضة التزام بتحقيق نتيجة ومن ثم لا يستطيع التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الأجنبي على اعتبار أن التزام كاتب العريضة هو التزام سلبي ومن ثم اذا ما افشى كاتب العريضة هذه المعلومات يكون قد اضل بالتزامه.

الفرع الثاني / التزامات صاحب العريضة

لما كان عقد كتابه العريضة من العقود الملزمة للجانبين فان التزامات كاتب العريضة يقابلها التزامات صاحب العريضة حيث يترتب على عاتقه العديد من الالتزامات لعل أهمها:

اولاً: الالتزام بدفع الأجر

يتمثل الأجر في عقد كتابة العريضة في المقابل الذي يلتزم صاحب العريضة بدفعه إلى كاتب العريضة لقاء قيام الاخير بتحرير العريضة وطباعتها وتنظيمها وغيرها من الأعمال التي يقوم بها كاتب العرائض عند تحريره للعريضة، وبما ان الأجر هو المحل الذي يلزم صاحب العريضة القيام بدفعه فيجب ان تتوافر فيه الشروط الواجبة التي نص عليها القانون وهو أن يكون جدياً ومقدراً ومشروعاً،

---

(١) اذا نصت ف٢ من م/١٥٠ على أنه: "٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(٢) اذا نصت ف١ من م/١٥٠ على ان: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه".

والاجر كما يمكن أن يكون نقودا يمكن أن يكون ان مال اخر سواء كان المال منقولاً أو عقاراً فيمكن ان يكون الأجر بضاعة أو ثمار أو أي شيء آخر له قيمه حالية[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد كيف يتم تحديد الأجر في عقد كتابة العرائض؟؛ في الحقيقة ان الأصل في تحديد الأجر يخضع لاتفاق الطرفين (صاحب العريضة وكاتب العريضة) إذ ان للمتعاقدين حرية تحديد الأجر وبما يتناسب مع الجهد الذي بذله كاتب العريضة وما انفقه من نفقات. ويلتزم صاحب العريضة بدفع الأجر حال انتهاء كاتب العريضة مم تحريرها له ومن ثم فان مكان دفع الأجر هو ذات المكان الذي يقوم صاحب العريضة بتحريرها وتنظيمها له.

ونظراً لأهمية التزام صاحب العريضة بدفع الأجر فقد حدد المشرع السوري آليه لتحديد الأجر وفق تعليمات تصدرها الجهة المعنية اذ جاء فيه: "تحديد أجور المعاملات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام" [٢]، وهذا ما لم نجده في التشريع العراقي.

ومن خلال استقرائنا لهذا النص نلاحظ ان الأجر يكون مقترضاً في هذا العقد سواء اشترطه المتعاقدان ام لم يشترطاه ومن ثم يجب على صاحب العريضة ان يؤدي الأجر إلى كاتب العريضة بعد اتمامه لعمله، واي اتفاق على استبعاد الأجر يؤدي إلى انتفاء وصف كتاب العرائض على هذا العقد بوصفه عقد معاوضة فالاجر يفرض ولو لم يتم تحديده بين الطرفين على أنه يمكن لكاتب العريضة ان يتنازل عن الأجر لاحقاً.

ثانيا: التزام صاحب العريضة بالتعاون

يقع على صاحب العريضة الترام اخر إضافة الي التزامه بدفع الأجر الا وهو التزامه بالتعاون لكي يسهل على المتعاقد تنفيذ التزامه، ويتم ذلك من خلال تقديم الوثائق والمعلومات الواضحة إلى كاتب العريضة ليتمكن من تحرير العريضة وطباعتها او ان يقوم بتنظيم معاملته واستمارته وبياناته على أتم وجه في حدود ما يتطلبه مبدأ حسن النية وما ينبغي ان يوجد من ثقة بين المتعاقدين، فإذا اخل صاحب العريضة بدفع الأجر المتفق عليه أو قصر في التزامه بالتعاون مع كاتب العريضة عد مخلا بالتزامه اخلالا من شأنه ان يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية وبخلاف ذلك اذا قصر صاحب العريضة في التعاون او امتنع بقصد عن تقديم المعلومات الضرورية لتحرير العريضة مما أدى إلى فشل العريضة

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٢٧١.

(٢) تنظر: م/٩ من المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض ومعقبي المعاملات.

وعدم إنجازها في المحكمة او الدائرة المعنية فان كاتب العريضة لا يكون مسؤولا عن ذلك، لان صاحب العريضة يكون قد تسبب بخطأه في تحقق المسؤولية.

المطلب الثاني / المسؤولية الناشئة عن الاخلال بعقد كتابة العرائض

تمثل المسؤولية التزاماً بموجب قد يتدرج من موجب طبيعي الى مدني متمثل بمصلحة مالية او بعمل او امتناع عن عمل معين، فيتناول هذا الموجب التزاماً بالتعويض عن الاضرار الذي يتسبب بها الاشخاص نتيجة لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية بفعله ام بفعل التابعين له[١]، ولما كان عقد كتابة العريضة من العقود الملزمة للجانبين والتي تجد قوتها الملزمة من عقد كتابة العريضة، فينبغي الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها في جميع مراحل تنفيذ العقد بحسن نية[٢]، فأن اخلال كاتب العريضة بأحد الالتزامات الواجب عليه تنفيذها تؤدي الى تحقق مسؤوليته العقدية، اذا تسبب هذا الاخلال اذى الى صاحب العريضة، فيكون الجزاء المترتب على تحقق مسؤوليته ان يقوم بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال، وتأسيساً على ذلك فأن البحث في المسؤولية العقدية لعقد كتابة العريضة يتطلب بيان اركان المسؤولية العقدية لعقد كاتبة العريضة، ومن ثم بيان الاثر المترتب على هذه المسؤولية، وهذا يستوجب تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وذلك كالاتي:

الفرع الاول: اركان المسؤولية العقدية لكاتب العرائض.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية العقدية لكاتب العرائض.

الفرع الأول / أركان المسؤولية العقدية لكاتب العرائض

نبين في هذا الفرع اركان مسؤولية كاتب العريضة العقدية، فالمسؤولية العقدية لا تتحقق الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطأ يقع من جانب كاتب العرائض، وضرر يصيب صاحب العريضة، وعلاقة سببية تربط بين خطأ كاتب العريضة والضرر الذي اصاب صاحب العريضة، ونبين ذلك كما هو آتي:

أولا: خطأ كاتب العرائض

اذا تم ابرام العقد بين كاتب العريضة وصاحب العريضة، فانه يرتب التزام على صاحب العريضة بالقيام بعمل لصالح صاحب العريضة، فالتزام كاتب العريضة يتمثل في كتابة العريضة المتفق عليها طبقاً للشروط الواردة في العقد المبرم بينهما، وان يلتزم بعدم الكشف عن الاسرار الواردة في مضمون العريضة او المعاملة المراد تنظيمها بصورة تضر بمصلحة صاحب العريضة، وان يرد بعد اتمامه كتابة

---

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص٩.

(٢) تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على

العريضة الاوراق والمستمسكات الاصلية والمصورة الى الاخير، ويعد كاتب العريضة مخطئاً في حالة عدم قيامه بتنفيذ هذه الالتزامات، وان عدم قيامه بتنفيذ هذه الالتزامات يعد خطأ موجب للمسؤولية العقدية، ويستوي في ذلك ان يكون اخلاله بتنفيذ التزامه راجعاً الى عمد او تقصير واهمال، ولكن متى يعد كاتب العريضة مخلاً بتنفيذ التزامه؟

وللأجابة على هذا التساؤل فانه يجب معرفة ما اذا كان التزام كاتب العريضة بتنفيذ التزامه اتجاه صاحب العريضة التزاماً ببذل عناية ام بتحقيق غاية، ففي الالتزام ببذل عناية يكون كاتب العريضة غير منفذ لالتزامه عندما لا يبذل الجهد او العناية التي يبذلها الرجل المعتاد او المتوسط في القيام بعمله اي عناية اقرانه من كتاب العرائض[١]، واما في الالتزام بتحقيق غاية، فان كاتب العريضة يعد مخطئاً اذا اخل بتنفيذ الالتزام الواجب عليه اداءه عندما لا يحقق النتيجة التي التزم بتنفيذها اتجاه صاحب العريضة،

والتزام كاتب العرائض بتنفيذ هذه الالتزامات لا تعد التزاماً ببذل عناية وانما هي التزام بتحقيق غاية، اذ لا يكفي لصاحب العريضة ان يبذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ اعماله، وانما يقع عليه تحقيق الغاية المتفق عليها، ويعد صاحب العريضة مخلاً بالتزامه في تحقيق الغاية المرجوة في حالة عدم اتمام كتابة العريضة وفقا للشروط المتفق عليها، او اذا افشى الاسرار الموجودة في العريضة الى الاخرين دون علم صاحب العريضة، او امتناعه عن رد الاوراق والمستمسكات المتعلقة بالعريضة دون مبرر قانوني، وان اخلال كاتب العريضة بالتزامه في تحقيق الغاية يجعله مخطئاً اتجاه صاحب العريضة، ويقع على صاحب العريضة اثبات عدم قيام كاتب العريضة بتنفيذ التزامه، طبقاً لقاعدة البينة على من ادعى، فالمدعي في هذه الحالة هو صاحب العريضة، ولذا يقع عليه عبء اثبات ذلك[٢].

وقد تترتب المسؤولية العقدية لكاتب العريضة عن خطأ الغير، ويحدث ذلك عندما يكون كاتب العريضة شخصاً معنوياً ويستخدم اشخاصاً للقيام بتنفيذ التزامه، وتقوم مسؤولية الغير العقدية عندما يوجد عقد صحيح بين كاتب العريضة وصاحب العريضة ويعهد الى الغير تنفيذ العقد، اما اذا تدخل الغير من دون ان يكلف من قبل كاتب العريضة وتسبب تدخله اخلالاً بتنفيذ العقد، فان المسؤولية التي تترتب على كاتب العريضة تكون شخصية لا مسؤولية عن الغير، الا اذا اثبت ان تدخل الغير هو سبب اجنبي، وعندئذ تنتفي مسؤولية كاتب العريضة بتاتاً.

---

(١) تنظر: المادة ٢٥١ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: المادة (١/٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، والتي تنص على انه: "أولا: البينة عل امن ادعى واليمين على من انكر".

ثانيا: الضرر الذي يلحق بصاحب العريضة

يعرف الضرر بانه: "الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات الضرورية التي يضطر الى انفاقها لاصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب اضراراً به"[١]، وتدور مسؤولية كاتب العريضة العقدية وجوداً وعدماً وضعفاً وشدة مع الضرر، اذ لا يكفي لتحقق مسؤولية كاتب العريضة العقدية ان يكون مخطئاً فحسب، وانما يجب ان يتسبب خطأه بضرر يصيب صاحب العريضة في حقه او في مصلحته المشروعة، اذ لا مسؤولية دون ضرر، والاخير هو من يتحمل عبئ اثبات الضرر وذلك لانه هو الذي يدعيه، ولا يمكن ان يفترض تحقق الضرر لمجرد ان كاتب العريضة اخل بتنفيذ الالتزام المتفق عليه مع صاحب العريضة، فقد لا يقوم الاول بتنفيذ التزامه ومع ذلك لا يلحق صاحب العريضة ضرر من ذلك، ولكن ما هو نوع الضرر الذي يمكن الركون اليه في عقد كتابة العريضة لقيام مسؤولية كاتب العريضة؟

وللاجابة على ذلك فان الضرر قد يكون مادياً يصيب الشخص في ماله او في عنصر من عناصر ذمته المالية او في جسمه، وقد يكون ضرراً ادبياً يصيب الشخص في عاطفته وشعوره[٢] ، وبما ان القانون المدني العراقي قصر التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المادي، فان الضرر الذي يسأل عنه كاتب العريضة هو الضرر المادي دون الادبي، وان الضرر المادي الذي يسأل عنه كاتب العريضة هو الضرر المباشر المتوقع، الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام كاتب العريضة في تنفيذ التزامه، على انه يكون مسؤولاً عن الضرر المباشر المتوقع كله سواءً كان متوقعاً ام غير متوقع، عند ارتكابه غش او خطأ جسيم[٣] ويتمثل الضرر المادي الذي يلحق بصاحب العريضة عندما يتفق صاحب العريضة مع كاتب عريضة في كتابة العريضة المتفق عليها لتقديمها الى المحكمة او الدائرة الرسمية التي يراجعها لاتمام معاملته ولا ينفذ كاتب العريضة التزامه في الوقت المتفق عليه، وكانت العريضة متعلقة بدعوى يجب تقديمها امام المحكمة ، او متعلقة بمعاملة يجب تقديمها امام الدائرة الرسمية في ذلك اليوم، مما يصيب صاحب العريضة ضرر نتيجة انتهاء الدوام الرسمي فيها.

وقد يصيب صاحب العريضة ضرر نتيجة ارتكاب كاتب العريضة خطأ عند كتابة العريضة مما يؤدي الى رفض عريضة صاحبها من قبل المحكمة او الدائرة الرسمية التي يراجعها لاتمام معاملته ، او

---

(١) د. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٠، ص٢٠٤.

(٢) د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٦.

(٣) تنظر: المادة ٣/١٦٩ من القانون المدني العراقي.

قد يلحق صاحب العريضة اضرار مادية نتيجة افشاء كاتب العريضة للمعلومات والاسرار المهمة التي تتواجد في العريضة الى اشخاص اخرين يريدون به ضرراً.

فالاصل ان تعويض صاحب العريضة يكون عن الضرر الحال الذي يكون قد وقع فعلاً، كما ويعوض عن الاضرار التي تصيبه مستقبلاً اذا كانت محققة الوقوع[١] ، ويمكن ان يكون الضرر المادي في حالة تفويت فرصة عندما تكون امراً محققاً، فيجب التعويض عن هذا النوع من الضرر، فأذا رفض كاتب العريضة القيام بكتابة وتنظيم العريضة لصاحب العريضة دون مبرر قانوني، فانه الضرر الذي يلحق الاخير يترتب مسؤوليته على كاتب العريضة، فأذا سبب كاتب العريضة نتيجة رفضه كتابة العريضة او تأخره في كتابتها وتنظيمها الى ان يتأخر صاحب العريضة عن موعد عمل مهم في المدة المحددة، وتسبب تأخره الى فشل هذا العمل، فأن كاتب العريضة يكون مسؤولاً عن تفويت الفرصة وهي حضوره موعد العمل، وتقدير ذلك يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فهو الذي يقضي بالتعويض المناسب في هذه الحالات[٢] .

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لتقرير مسؤولية كاتب العرائض العقدية ان يكون هنالك خطأ من جانبه وضرر يلحق بصاحب العريضة، بل يجب ان يكون الضرر ناشئاً عن خطأ الاول، بمعنى ان تكون هنالك علاقة سببية تربط بين خطأ الاخير والضرر الذي يصيب صاحب العريضة، فقد يكون هنالك خطأ من جانب كاتب العريضة، او قد يكون هنالك ضرر يصيب صاحب العريضة دون ان يكون لهذا الخطأ سبب في الضرر الذي وقع.

وينبغي على صاحب العريضة ان يثبت تحقق اركان المسؤولية العقدية وان كاتب العريضة اخل بالتزامه التعاقدي فلحقه ضرر نتيجة لذلك، فيقع عبئ اثبات الرابطة السببية على مدعي التعويض اي صاحب العريضة، فاذا اثبت العلاقة السببية في ان الضرر الذي لحق به وقع نتيجة خطأ كاتب العريضة، فان للاخير ان يدفع المسؤولية عنه، ويمكن له دفع المسؤولية من خلال نفي العلاقة السببية فلا تقرر مسؤولية كاتب العريضة، وان نفي العلاقة السببية تكون بطريقتين، الاولى بطريقة مباشرة كأن يثبت ان خطأه العقدي لم يكن السبب في الضرر الذي لحق بصاحب العريضة، والطريقة الثانية بأثبات

---

(١) علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٣٥.

(٢) محمد غالب وحيد، نظام مهنة كتاب العدول بين التشريعين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٢، ص٥٤.

تدخل السبب الاجنبي[١]، بين عدم تنفيذ كاتب العريضة لالتزامه وبين الضرر الذي اصاب صاحب العريضة، وذلك بأن يثبت ان الخطأ وقع بسبب آفة سماوية او قوة قاهرة او حادث فجائي، او بسبب خطأ صاحب العريضة، او فعل الغير[٢].

ولا تثار حالة القوة القاهرة كثيراً بخصوص مسؤولية كاتب العريضة العقدية، على خلاف الحال بخصوص خطأ صاحب العريضة او خطأ الغير، وقد يحصل وان يقع الضرر الذي يصيب صاحب العريضة عن خطأ مشترك اي خطأ صاحب العريضة وكاتب العريضة، ويحدث ذلك عندما يقدم صاحب العريضة معلومات غير كاملة او غير صحيحة عن العريضة المتفق كتابتها وتنظيمها.

اما اذا كان خطأ صاحب العريضة هو الذي سبب وقوع الضرر، فان صاحب العريضة يعفى من المسؤولية، وكذلك الحال اذا كان شخصاً ثالثاً هو المتسبب في الضرر، فان لكاتب العريضة ان يثبت ذلك، فتنقطع العلاقة السببية، ويعفى كاتب العريضة من المسؤولية كاملة.

الفرع الثاني / آثار المسؤولية العقدية لكاتب العرائض

ان الاثر المترتب على المسؤولية العقدية لكاتب العريضة بعد تحقق اركانها الثلاثة هو الحكم بالتعويض، وان الالمام بهذا الحكم يتطلب منا بيان دعوى هذه المسؤولية، ومن ثم الوقوف عند الاحكام العامة للتعويض، وكذلك بيان الاتفاقات المعدلة لاحكام المسؤولية محل البحث، وهذا ما سنبينه كالاتي:

أولا: دعوى المسؤولية

لكي يحصل صاحب العريضة على تعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة لاخلال كاتب العريضة بواجبه المتفق عليه في عقد كتابة العريضة، فان على صاحب العريضة ان يستحصل حقه عن طريق اقامة دعوى امام المحكمة المختصة، وان اقامة الدعوى لا تقبل الا ممن لحقه ضرر نتيجة للاخلال بالعقد المتفق عليه، ومن ثم فان لدعوى المسؤولية العقدية لكاتب العرائض طرفان، اذ يكون الطرف الاول فيها المدعي الذي هو صاحب العريضة او من ينوب عنه كالوكيل، كما ويمكن لخلفه العام او الخاص او دائنه الذي يجوز له ان المطالبة بالتعويض باسم مدينه من خلال الدعوى غير المباشرة، واما الطرف الثاني فيكون المدعى عليه والذي هو كاتب العريضة، واذا تعدد المضرورون فانه يحق لاي منهم ان يقيم دعوى مستقلة للمطالبة بحقه في التعويض عن الاضرار التي لحقت به، كما ويحق لهم جميعاً ان يطالبوا بحقهم في التعويض من خلال رفع دعوى مشتركة على كاتب العريضة.

---

(١) عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٢) تنظر: المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي.

على انه يجب على صاحب العريضة ان يقيم الدعوى خلال المدة المحددة قانوناً، ولا تسمع الدعوى بعد مرور خمسة عشر سنة من وقت استحقاقه لحقه[١]، اذ يجب على صاحب العريضة ان يقيم دعواه على كاتب العريضة خلال هذه المدة، وذلك بتقديم عريضة الدعوى امام المحكمة المختصة[٢] ، وان المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية العقدية لكاتب العرائض هو محكمة البداءة[٣]، وعلى صاحب العريضة ان يراعي الاختصاص المكاني للمحكمة عند اقامة دعواه، اذ يجب عليه ان يقيم الدعوى امام محكمة موطن كاتب العريضة او امام المحكمة التي يزاول في حدودها مهنته، او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اتفق الطرفان على اقامة الدعوى فيه[٤].

ثانيا: الاحكام العامة للتعويض

اذا تمكن صاحب العريضة من اثبات تحقق مسؤولية كاتب العرائض العقدية[٥]، فان له بعد الاعذار ان يطالب بفسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى[٦]، والتعويض هو: "مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان الدائن سينالها لو نفذ المدين التزامه على نحو يتفق مع حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات"[٧].

ويشترط لاستحقاق التعويض اعذار كاتب العريضة بتنفيذ التزامه[٨]، وهو ان يتم دعوة كاتب العرائض من قبل صاحب العريضة الى تنفيذ التزامه في كتابة وتنظيم العريضة محل العقد، ووضعه قانوناً في حالة التأخر في تنفيذ الالتزام تأخراً يترتب عليه مسؤولية عن الاضرار التي تلحق بصاحب العريضة نتيجة هذا التأخير، ويكون اعذار كاتب العرائض بانذاره بواسطة كاتب العدل، كما ويجوز ان يكون الانذار مترتباً على اتفاق بين كلا من اطراف العقد يقضي بان يكون كاتب العرائض معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى انذاره[٩] .

---

(١) تنظر: المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) تنظر: المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) تنظر: المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، الطبعة الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص٥٦.

(٦) تنظر: المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي.

(٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٩.

(٨) المادة ٢٥٦ من القانون المدني العراقي.

(٩) المادة ٢٥٧ من القانون المدني العراقي.

والتعويض يكون على نوعين[١]، احدهما التعويض عن عدم تنفيذ كاتب العرائض بالتزامه، والاخر التعويض عن تأخره في تنفيذ التزامه، ويجب اعذار كاتب العرائض للحكم بالتعويض عن التأخير في تنفيذ التزامه، الا انه لا حاجة لذلك للحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ، فاذا امتنع كاتب العرائض عن تنفيذ التزامه اتجاه صاحب العريضة على الرغم من انذاره، وترتب على ذلك اضرار للاخير، عندئذ يجب على كاتب العرائض ان يدفع تعويض الى صاحب العريضة عن الاضرار التي لحقت به او ما فاته من كسب نتيجة لهذا الاخلال.

وان تقدير قيمة التعويض اما ان يكون اتفاقياً والذي يتم باتفاق بين كلاّ من كاتب العريضة وصاحب العريضة قبل عرض الدعوى امام المحكمة[٢]، فيعرف بالشرط الجزائي الذي يقصد به بانه: "اتفاق يحدد فيه المتعاقدين مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اخل به او تأخر في تنفيذه"[٣]، على ان التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقاً اذا اثبت كاتب العرائض ان صاحب العريضة لم يلحقه اي ضرر، ويمكن تخفيضه اذا تمكن كاتب العرائض ان تقدير قيمة التعويض كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه، ومنع قانونا المدني ان يتم الاتفاق على ما يخالف ذلك، اما اذا جاوز الضرر مقدار التعويض المتفق عليها بين كاتب العرائض وصاحب العريضة، فلا يجوز للاخير ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان كاتب العرائض قد ارتكب غشاً او خطأ جسيم[٤]

اما اذا لم يرد اتفاق على مقدار التعويض بين كلا من كاتب العرائض وصاحب العريضة في عقد كتابة العريضة، فان المحكمة المعروضة عليها النزاع هي التي تقدر ذلك[٥]، ويقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض وقت تحمله بقدر الضرر الذي لحق بصاحب العريضة، وللقاضي ان ينقص مقدار التعويض او الا يحكم به اذا ما كان صاحب العريضة مشتركاً بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه[٦]، فاذا قام صاحب العريضة بسبب عدم معرفته اصول كتابة العريضة، بتقديم معلومات او بيانات خاطئة او غير دقيقة الى كاتب العريضة عند تنظيم وكتابة العريضة، وكان من الممكن لكاتب العريضة ان

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤) تنظر: المادة (٢/١٧٠و٣) من القانون المدني العراقي.

(٥) تنظر: المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي

(٦) تنظر: المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

يكتشفها من خلال المستمسكات ذات العلاقة المعروضة لديه، فان على الاخير ان يتأكد من مطابقة ما يقدمه صاحب العريضة من معلومات وبين ما يراه في الاوراق التي تتضمن هذه المعلومات، فاذا لم يقم بذلك، فانه يتحمل مع صاحب العريضة الاضرار التي تلحق بالاخير نتيجة الاخطاء التي ترد في العريضة محل العقد.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها كما يلي:

اولاً: النتائج

١. بالرغم من أن المشرع العراقي قد نظم احكام كتابة العرائض ضمن قانون خاص الا أنه لم يتطرق إلى مفهوم العقد الناشئ عن كتابة العريضة وازاء ذلك ارتأينا وضع تعريف لعقد كتابة العرائض فعرفناه بأنه: عقد به يلتزم شخص اتخذ من كتابة العرائض وطباعتها بالوسائل الالكترونية فضلا عن تنظيمه للمعاملات والاستمارات والبيانات وما يتفرع منها مهنة له لقاء أجر يلتزم صاحب العريضة بدفعه اليه.

٢. يتمتع عقد كتابة العرائض بخصائص تميزه عن غيره من العقود الا ان اهم ميزة يتمتع بها عقد كتابة العرائض أنه عقد ذو طبيعة مختلطة فهو عقد تجاري ومدني في الوقت ذاته فكاتب العريضة يزاول مهنته على سبيل الاحتراف الا ان هذه المهنة ليست من الأعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي.

٣. تباين الشروط الخاصة بكاتب العرائض في كلا من التشريع العراقي والسوري فقد اشرط المشرع السوري على كاتب العرائض ان يكون متفرغاً لممارسة حرفته بينما جاء التشريع العراقي خاليا من هذا الشرط، فضلا عن ذلك فقد منح المشرع السوري لكاتب العرائض ان يكون له موقع محدد يمارس فيه عمله في الوحدة الإدارية مما يسهل على أصحاب العرائض مراجعته بسهوله ويسر بينما جاء التشريع العراقي خاليا من ذلك النص.

٤. نظرا لأهمية التزام صاحب العريضة بدفع الأجر بوصفه الالتزام الجوهري بين التزاماته فقد حدد المشرع السوري آليه لتحديد الأجر وفق تعليمات تصدرها الجهة المعنية وهي (وزارة التجارة) بينما جاء التشريع العراقي خاليا من ذلك التحديد تاركا الأمر لحرية المتعاقدين بتحديد الأجر الأمر الذي يدفع كاتب العريضة لغرض مبالغ باهضة لا تتناسب مع العمل المنجز من قبل كاتب العريضة نظرا لجهل الاول بهذه الامور وتكلفتها.

ثانيا: التوصيات

١. نأمل من المشرع العراقي تنظيم عقد كتابة العرائض اسوة ببقية العقود المسماة، وذلك نظرا للأهمية العملية التي يحظى بها هذا العقد في الواقع العملي اليومي، وتنظيم احكامه وتحديد الالتزامات التي تترتب على انعقاده والاثار التي تترتب عليه وتحديد نطاق المسؤولية الناجمة عن الاخلال به وتنظيم آثارها، بنصوص قانونية محكمة حماية لحقوق المتعاقدين وأصحاب المصلحة من تنظيمه.

٢. نظرا للتطور الذي يشهده العالم اليوم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيم المستندات الالكترونية، نأمل من المشرع العراقي عند تنظيمه لعقد كتابة العرائض ان يلزم كاتب العرائض باتباع الوسائل الالكترونية الحديثة في كتابة العرائض وتحريرها بدلا من الوسائل القديمة التي لم تعد تفي بالغرض سواء من حيث السرعة ام الوضوح ام الثبات، على ان يكون النص المقترح على النحو الاتي: (يلتزم كاتب العرائض باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة عند كتابة وطباعة العريضة وتنظيم المعاملات والاستمارات والبيانات وما يتفرع عنها).

٣. نظرا للاهمية الكبيرة التي تترتب على دفع الأجرة بوصفها من الالتزامات الرئيسية التي تترتب على عقد كتابة العرائض ويلتزم بدفعها صاحب العريضة لكاتب العرائض، نأمل من المشرع العراقي ان يقوم بوضع معايير واليات لتحديد تلك الأجرة وفقا لتعليمات تصدرها الجهة المعنية التي يحددها المشرع، وذلك منعا لاستغلال كاتب العريضة لصاحبها ومطالبته باجرة لا تتناسب مطلقا مع أهمية العمل الذي انجزه كاتب العريضة، على ان يكون النص المقترح على النحو الاتي: (يلتزم كاتب العرائض بمقدار الأجرة التي تحددها الجهة التي تعينها تعليمات الوزارة ويتحمل المخالف التبعات القانونية كافة).

٤. نظرا للاهمية الكبيرة للعمل الذي يقوم به كاتب العرائض وضرورة تحديد مكانه ليتسنى له ممارسة عمله ويسهل على المتعاقدين معه مراجعته بسهولة ويسر، نأمل من المشرع العراقي ان يلزم الجهات ذات العلاقة بتخصيص أماكن محددة قريبة على الدوائر التي تتسم بزخامة عدد المراجعين اليها وتشييد اكشاك نموذجية تؤجرها لكتاب العرائض ومنع الاستغلال العشوائي لارصفة تلك الدوائر.

٥. نظرا لامكانية تصور تحقق الضرر الادبي في نطاق كتابة العرائض، كأن يقوم كاتب العريضة بافشاء الاسرار الشخصية التي يطلع عليها بحكم عمله في ظل التزامه العام بعدم افشائها، نأمل

من المشرع العراقي النص على إمكانية التعويض عن الضرر الادبي في مجال عقد كتابة العرائض، ونقترح النص الاتي: (يشمل التعويض في نطاق عقد كتابة العرائض الضرر الادبي فضلا عن الضرر المادي).

المصادر

أولا: معاجم اللغة

١. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٠.

٢. مجد الدين ابي طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

٣. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج١٢، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣.

ثانيا: الكتب القانونية

٤. د. آدم وهيب النداوي، الموجز فيس قانون الاثبات، الطبعة الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١.

٥. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٦. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

٧. د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

٨. د. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٠.

٩. د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبأشرافها، بغداد، ١٩٧٦.

١٠. د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

١١. د. رجب كريم عبد الله، الوضع القانوني لمريض التوحيد من حيث أهلية الاداء والمسؤولية التقصيرية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠.

١٣. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٤. د. عبد المجيد الحكيم، ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، العراق، بغداد، ٢٠١٠.

١٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية، ط١، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٧٥.

١٦. د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة يادكار، سليمانية، العراق،٢٠١٨.

١٧. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨. د. محمد وجيه شحاذة، المدخل الى القانون ونظرية الالتزام، مديرية المكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٨٢.

١٩. د. محمود المظفر، مصادر الالتزام، نظرية العقد، دار حافظ، جدة، ٢٠٠٢.

٢٠. د. هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٨.

ثالثا: الرسائل العلمية

٢١. علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٢٢. محمد عباس جلال، التنظيم القانوني لعقد تعقيب المعاملات – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كركوك،٢٠٢٠.

٢٣. محمد غالب وحيد، نظام مهنة كتاب العدول بين التشريعين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٢.

٢٤. مخلد كامل حمادي، الالتزام بالسرية في العقود المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩.

٢٥. وسام نعمت ابراهيم محمد، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

رابعا: القوانين

٢٦. القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٩. قانون كتاب العرائض العراقي ١٣٥ لسنة ١٩٧١.

٣٠. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣١. قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧.

٣٢. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

٣٣. المرسوم التشريعي السوري لكتاب العرائض ومعقبي المعاملات رقم ١٢ لسنه ٢٠١٤.